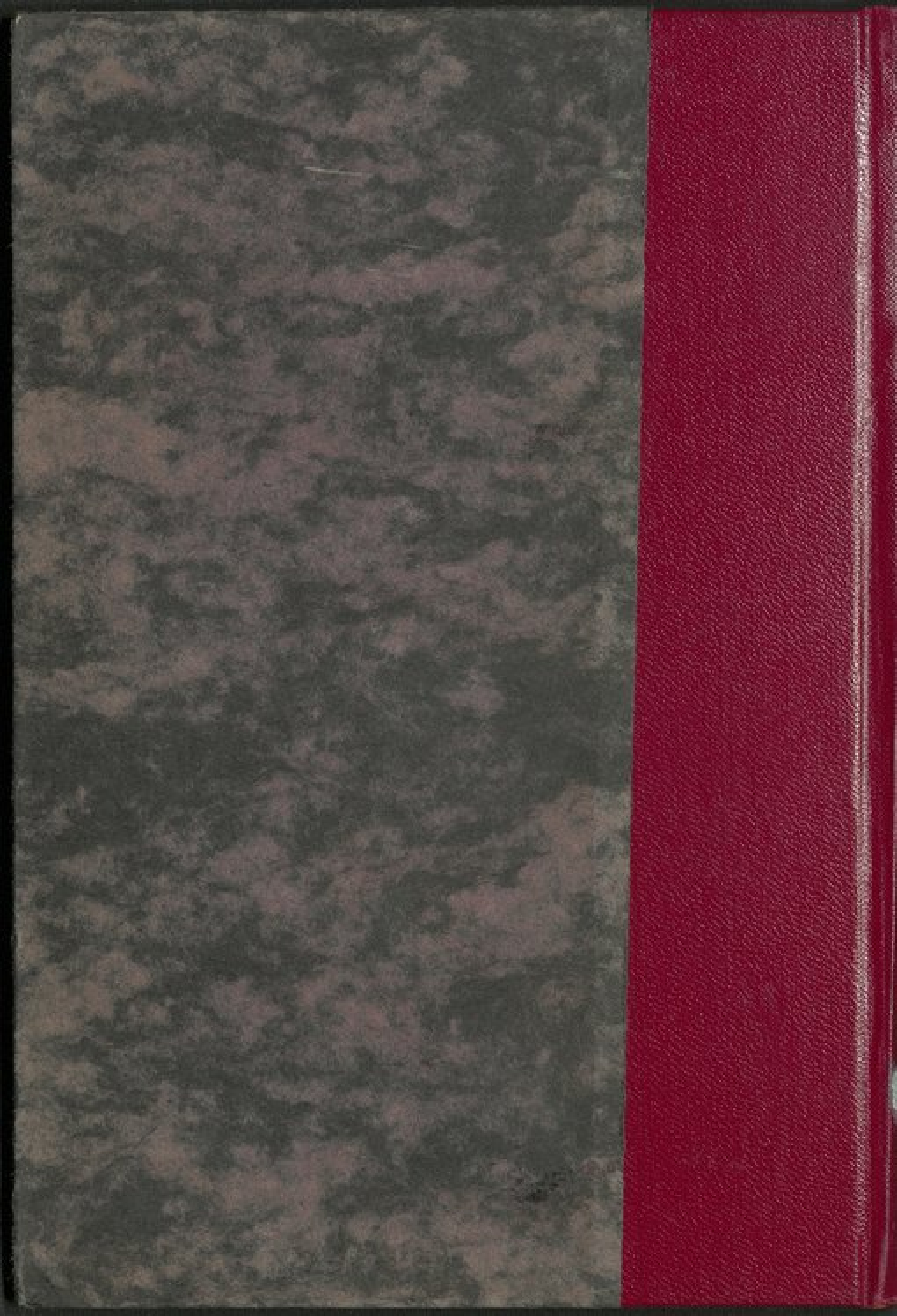




قانون

جمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية

في بيروت

تألفت بموجب رخصة من وزارة الداخلية اللبنانية
رقم ٣٩٤ وبتاريخ ٢٣ شباط ١٩٢٩

١٣٤٧ هـ ١٩٢٩ م

المطبعة الوطنية — غربي البلدية * بيروت

القانون الاساسي

لجمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية

المادة الاولى — اسم الجمعية. اتحاد الشبيبة الاسلامية

المادة الثانية — مركزها الرئيسي . بيروت

المادة الثالثة — غاية الجمعية :

« ا » التآخي والتآزر بين جميع افراد الامة الاسلامية

«ب» بث الآداب الفاضلة والاخلاق الحميدة والسعي لقضاء الحقوق الاجتماعية والواجبات الدينية

«ج» السعي لازالة الخلاف والجفاء بين الطوائف والفرق الاسلامية

«د» التأليف بين القديم والحديث بما لاينافي الدين والاخلاق

«ه» تسعى الجمعية لتحقيق غايتها بجميع الطرق السلمية المشروعة

المادة الرابعة — الجمعية لا تتداخل في الامور السياسية مطلقاً

المادة الخامسة — اجتماعات الجمعية على نوعين ادارية وعمومية فالادارية تجتمع في الشهر مرتين وعند الاقتضاء . والعمومية تجتمع كل اربعة اشهر

مرة وعند الاقتضاء ايضاً

المادة السادسة — لا يجوز الالتحاق بالجمعية للاشخاص الذين لم يبلغوا العشرين من عمرهم

المادة السابعة — اذا انفرط عقد الجمعية « لا سمح الله » لسبب من الاسباب فجميع ممتلكات الجمعية المركزية من منقولة وغير منقولة تعود الى الجمعيات الخيرية الاسلامية



النظام الداخلي

الباب الاول

في عضوية الجمعية

المادة الاولى — عضوية الجمعية ثلاثة انواع : عامة وادارية وشرف يقبل فيها كل مسلم بلغ السن المعينة بالمادة السادسة من القانون الاساسي .

المادة الثانية — يقبل في العضوية العامة كل من يقدم طلباً خطياً الى هيئة الادارة ، وبعد تزكيته تعلمه قبول طلبه فاذا مر شهر على الطلب ولم يتلق الطالب جوابا كان ذلك دليلا على عدم قبوله .

المادة الثالثة — رسم الدخول في الجمعية ليرة لبنانية سورية وبدل الاشتراك الشهري ربع ليرة ؛ وكل من يتأخر عن الدفع ثلاثة اشهر تذكره هيئة الادارة فان لم يدفع تقرر في امره ما تراه في مصلحة الجمعية .

المادة الرابعة — تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر وعند الاقتضاء بدعوة من هيئة الادارة او طلب موقع عليه من ثلث اعضاء الهيئة العامة وعلى هيئة الادارة تنفيذه

المادة الخامسة — ان للهيئة العامة الحق في :

«ا» بحث قانون الجمعية وطلب تعديله والاعتراض على مقررات هيئة الادارة والاقتراح والتمني ولو بصورة آحادية.

«ب» المناقشة في بيانات هيئة الادارة وموازنة الجمعية واذا اختلف في شيء فالحكم النافذ للاكثرية النسبية .

المادة السادسة — يعتبر الاجتماع العام قانونياً اذا حضره ثلث اعضاء الجمعيه وخمسة فوق الثلث، واذا لم يكتمل النصاب يدعى الى اجتماع ثان بعد اسبوع ؛ ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بمن يحضره .

المادة السابعة — كل الاقتراحات والاستيضاحات تقدم الى مقام الرئاسه خطاً وعلى امين السر ان يقرأها في الاجتماع الاداري او العام بحسب طلب موقعيها .

الباب الثاني

في عضوية الادارة

المادة الاولى – تؤلف هيئه الادارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الهيئه العامة لمدة سنتين على ان يجدد انتخاب نصفهم في كل سنه، ولا يجوز ان يكون فيها اثنان يحملان اقب عائلة واحد، وهيئة الادارة تنتخب موظفيها وهم :

الرئيس ونائبه وامين السر ومعاونه والمدير المسئول وامين الصندوق .

المادة الثانيه – واجبات هيئه الادارة وحقوقها هي :

«ا» المحافظه على اوراق الجمعيه واموالها ومقتنياتها

«ب» النظر في مصالح الجمعيه واعداد القوانين واللوائح والاوراق الرسميه .

«ج» تاليف اللجان وانشاء الفروع وتمثيل الروايات والمحافظه على نادي الجمعيه واصدار صحيفه ونشر الكتب والقاء المحاضرات وكل ما يفيد الجمعية ويحقق غايتها .

« د » فصل احد الاعضاء عن جسم الجمعيه بعد محاكمته سواء أكان من الهيئه العامه او الاداريه وذلك بعد بيان السبب وباجماع الاراء على شرط ان تكون الجلسه الاداريه معقودة بتسعه اعضاء وهذا في جلسه الفصل فحسب .

المادة الثالثة — لهيئة الادارية ان تجتهد في حل مالم يذكر صراحة في القانون وتصريفه .

المادة الرابعة — اذا تخلف عضو اداري عن حضور ثلاث جلسات ادارية متتابعة بدون عذر مشروع او اذن عد مستقيلا ويشترط ان يقدم المعذرة قبل انعقاد الجلسة الثالثة . وتعتبر جلسات الهيئة الادارية قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء .

المادة الخامسة — تراجع هيئة الادارة حسابات الجمعية وتفحص دفاترها مرة كل ثلاثة اشهر وتعطي قرارا خطياً بما تراه يسجل في سجل اعمالها وتكتب خلاصته في دفتر امين الصندوق ، ولا يجوز ان يتولى هذا العمل اقل من ثلاثة اعضاء اداريين .

الباب الثالث

في موظفي هيئة الادارة

المادة الاولى — الرئيس يرأس الجلسات الادارية والعامة الا جلسة انتخاب هيئة الادارة فيرأسها اكبر الاعضاء سناً فان كان هو الاكبر رأسها من يليه سناً ، ولا صوت للرئيس الا اذا تعادلت الاصوات ، وله ان يرجي كل بحث الى جلسة ثانية اذا اشتدت المناقشة فيه على ان يعمل خارج الجلسة لتوفيق بين الاراء وتوحيدها .

المادة الثانية — للرئيس ان يطلب في كل جلسة ادارية ايضاحاً عن مالية الجمعية من امين الصندوق .

المادة الثالثة — ليس للرئيس ان يقطع امراً خارج الجمعية الا بقرار من هيئة الادارة .

المادة الرابعة — لنائب الرئيس ما للرئيس وعليه ما عليه في غيبته ؛ واذا تغيب الرئيس ونائبه فيرأس الجلسة اكبر الاعضاء سناً .

المادة الخامسة — امين السر يدون وقائع الجلسة وينظم محاضرها ويحفظ اوراقها ويقوم بالمراسلات المقررة ويفض الرسائل ويهيء الاجوبة عليها على ان يعرضها على الرئيس للموافقة والتوقيع ، وهما مسئولان عما يوقعانه وعلى امين السر ان يقرأ ما يرد على الجمعية في اول جلسة وخلاصة الاجوبة عليه .

المادة السادسة — معاون امين السر يعاونه فيما تقدم وينوب عنه عند غيبته .

المادة السابعة — المدير المسئول يمثل الجمعية امام الحكومة ويفاوضها بقرار من هيئة الادارة ، وعليه ان ينجز مصالحها في دوائر الحكومة والشركات والمحال العامة ، وعليه ايضاً ان يرفع تقريراً الى هيئة الادارة بكل ما يراه خطراً على كيان الجمعية وبما يراه ، من اعضاء الجمعية مخالفاً لغايتها .

المادة الثامنة — امين الصندوق يخزن اموال الجمعية ويضبط دخلها وخرجها في دفاتر عليها طابع الجمعية مسجلة في هيئة الادارة ، وان يحفظ أسناد — سندات — الصرف وليس له ان يصرف بالاتفاق مع الرئيس حين الحاجة اكثر من عشرين ليرة

سورية ولا ان يستبقي في حوزته اكثر من مئة ليرة سورية وما زاد على هذا المبلغ فيودعه المصرف الذي تعينه الجمعية باسمه ولحساب جمعية اتحاد الشبيبة الاسلامية . وعليه ان يكون مستعداً لتبيان مالية الجمعية .

المادة التاسعة — لا يجوز لأمين الصندوق ان يصرف سنداً الا اذا كان عليه توقيع الرئيس ، ولا ان يسحب من اموال الجمعية المودعة في المصرف مبلغاً الا بقرار من هيئة الادارة ، وكل سحب بدون قرار اداري يوجب ادانته بالطرق القانونية .

المادة العاشرة — تتكون مالية الجمعية من الموارد الآتية :

(ا) رسوم الدخول والاشتراكات الشهرية وواردات النادي .

(ب) عشر واردات الفروع

(ج) التبرعات العامة .

(د) ريع الحفلات وما يطبع او ينشر باسم الجمعية .

١١

الباب الرابع

في فروع الجمعية وعضوية الشرف

المادة الاولى — تأذن هيئة الادارة بانشاء فروع للجمعية بالشروط الآتية :

(ا) ان يتقدم اليها بطلب موقع من خمسة طالبين على الاقل يتعهدون فيه بانهم يتقيدون بقانون الجمعية الاساسي ولا يبدلون منه حرفاً .

(ب) اذا قبل طلبهم بالتزكية يقسمون اليمين ويدفعون رسم الدخول لصندوق الجمعية في بيروت فتعطى لهم ورقة الاجازة مطبوعة ومطوية بكتاب خاص ونسخة من قانون الجمعية .

(ج) ان يتعهد الطالبون بتقديم عشر واردات الفرع لصندوق الجمعية في بيروت وصورة عن موازنته السنوية

«د» اذا رأت هيئة ادارة احد الفروع ان تعدل في نظام الجمعية الداخلي فعليها ان تطلب موافقة هيئة الادارة في بيروت

من قبل ان تضع المواد المعدله موضع العمل .

(ه) يجوزأن تتألف هيئةادارة الفروع في القرى الصغيرة من خمسة اعضاء على الاقل وهم الرئيس ونائبهوامين الصندوق وامين السر والمدير المسؤول .

المادة الثانية — لهيئـة الاداره في بيروت ان تجرد احد الفروع من اسم الجمعية اذا رأت موجباً لذلك ، واذا استبدل احد الفروع اسم الجمعية فعليه ان يسلم مركز الجمعية في بيروت نصف اموال الفرع ومقتنياته

المادة الثالثة — يطلب من كل فرع ان يمثل في الاجتماع السنوي العام في بيروت بعضو او ثلاثـة اعضاء على الاكثر وممثلو الفروع يشتركون في انتخابات هيئة ادارة الجمعية في بيروت ويناقشون ويقترحون في شؤون الجمعيـة العامة . ولاعضاء الفروع حق حضور الاجتماعات الشهرية العامة في بيروت ويحق لاعضاء المركز في بيروت حضور اجتماعات الفروع الشهرية

المادة الرابعه — تمنح هيئة ادارة الجمعية في بيروت عضوية الشرف لمن يثبت لها انه خدم الجمعية خدمة ادبية او مادية ،

وليس لاعضاء الشرف ما لاعضاء الهيئة العامة ولا عليهم ما عليهم وانما يجوز لهم ان يستفيدوا من الحسم الذي تجعله الجمعيه لاعضاءها في اثمان مطبوعاتها ورسوم حفلاتها وبدل الاشتراك في صحيفتها ، وتسجل اسماء اعضاء الشرف ونوع الخدمه التي قام بها كل منهم في سجل خاص

الباب الخامس

في القسم والمتفرقات

المادة الاولى – على كل من يقبل في عضوية الجمعية ان يقسم امام الرئيس او نائبه وامين السر واحد الاعضاء اليمين الاتيه :

(اقسم بالله العظيم انني اخلص لجمعيه اتحاد الشبيبه الاسلاميه كل الاخلاص . وانفذ قراراتها واتقيد بقانونها ولا استعدي عليها احداً ولا اهمل امرها والنصح لها والله على ما اقول شهيد)

المادة الثانيه – لهيئه الادارة ان تقطع فيما يأتي :

(١) ان تنتخب من الهيئه العامه بدلا من كل عضو يخلو

محله في هيئه الادارة على ان تلاحظ تفضيل الذين نالوا في انتخاب هيئه الادارة اصواتا ولم يفوزوا

(ب) ان تقيم حفلات تكريميه للذين خدموا ويخدمون المصلحة الاسلامية خدمة نافعة بمختلف الوسائل والطرق .

(ج) ان تراقب المحاضرات التي يراد القاؤها في نادي الجمعيه وتحذف منها ما لا يتفق وغايه الجمعية او تردها بالمرة .

المادة الثالثه — لا يجوز انتخاب عضو لهيئه الادارة الا اذا مر على انتظامه في عضوية الجمعية العامة ثلاثه اشهر . ولا يجوز لعضو ان يَنتخب او يُنتخب ما لم يؤد ما عليه من الاشتراكات الشهرية .

المادة الرابعه — من اراد ترشيح نفسه لعضويه الادارة فعليه ان يقدم طلباً خطيا الى هيئة الادارة قبل موعد الانتخاب بثمان واربعين ساعه على الاقل وعلى هيئه الادارة ان تعلن اسماء المرشحين وان تكتبها في ورقه توزع على الاعضاء لينتخبوا منها العدد المطلوب .

المادة الخامسه — يقبل كل مسلم في نادي الجمعيه من غير

اعضاءها بالشروط الاتيه:

(ا) ان يقدم طلباً خطيا الى هيئة الادارة يتعهد فيه بالمحافظه على الاداب العامه واداب المجالس والمجتمعات

(ب) ان يدفع اشتراكا شهريا قدره ليرة سوريه

(ج) ان يتعهد بترك النادي في ايام اجتماعات الجمعيه العامه .

المادة السادسه — يعطى كل عضو في الجمعية ورقة انتساب مختومه بخاتم الجمعية وموقعه بامضاء الرئيس وامين السر . ويؤشر عليها في كل عام مرة وان ترك احد الاعضاء الجمعيه لسبب من الاسباب فعليه تسليم هذه الورقه مع شارة الجمعيه الى هيئة الادارة وللجمعيه ان تطالبه بذلك بالطرق القانونيه .

المادة السابعة — شارة الجمعيه عبارة عن ثلاث حلقات مشتبكه يحيط بها حبل منعقد ويحيط بالحبل شكل هلالي مؤلف من سعفة نخل وغصن زيتونه تجمع رأسيهما جملة « اتحاد الشبيبه الاسلاميه »

المادة الثامنه — تسن هيئة الادارة نظم اللجان وفاقاً لنظام

الجمعية الداخلي وتنفذ اعمال اللجان بعد موافقة هيئة الادارة
وكل اللجان مسؤلة امام هيئة الادارة

انتهى



DATE DUE

